مدى جواز سحب الترخيص الصادر لشركة تجار الاسماعيلية لسوق الجملة الجديد بالاسماعيلية المقيدة بالسجل التجارى برقم ٧٨٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ .

-٤٧-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١٠/٨ الاحكام الواردة بقانون الغرف التجارية الصادر بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والمادة (٧) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية والمادة (١٧) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع قد نظم انشاء واختصاصات الغرف التجارية، وقد منحها مباشرة ولاية اصدار بعض الشهادات ، فيها ما سمى فى القانون ، ومنها ما خص وزير التجارة والصناعة بالاذن لها باصدارها ، كشهادة الترخيص بمزاولة التجارة ، التى عينت رسومها بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية بحد ثلاث جنيهات للتاجر الفرد وخمسة جنيهات للشركة . بيد أنه واذ عاد المشرع وقرر فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الشروط الموضوعية التى يتحقق بتوفرها صفة التاجر ، مقررا أن كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات ، تعد تاجرا ، أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله . فيكون المشرع بذلك قد ابان طبيعة ولاية الغرف التجارية فى شأن اصدار شهادات الترخيص بمزاولة التجارة ، باعتبارها ولاية تقييد لا ولاية تقدير ، اى لا يكون لها من سلطة فى تقدير منح تلك الشهادة أو رفض منحها ، فيغدو متعينا عليها لزوما فى كل حال يتوفر فيها الشروط الموضوعية لصفة التاجر ، منح تلك الشهادة دون أن تستطيع ممارسة اى سلطة تقديرية فى هذا الخصوص - سوى رقابة توفر شروط التاجر فحسب - ، وكذا اذا لم تتوفر الشروط المتطلبة لتحقق صفة التاجر ، فقد استغلق عليها سلطان المنح والزمها الامتناع عن اصدار تلك الشهادة. وعلية فاذا ما أنشئت شركة وتم تأسيسها وفقا لاحكام اى من القوانين المتعلقة بالشركات ، تكون والحال هذه قد توفرت لها صفة التاجر ، مما يضحى لزوما على الغرفة التجارية المختصة منحها شهادة مزاولة التجارة، عند التقدم بطلب الحصول على تلك الشهادة ، لانعدام كل سلطة تقديرية يمكن نسبته اليها فى هذا الخصوص ، وبهذه المثابة فلا يكون من مكنة الغرفة التجارية اتخاذ اجراءات سحب ما سبق ومنحته من شهادات مزاولة التجارة فى هذا الخصوص ، بحسبان أن من لا يملك ابتداء سلطان تقدير المنح أو الامتناع عنه ، يفتقد من ثم لسلطان تقدير سحبه ، فالشأن هنا شأن احكام القانون المقيدة . وعليه فلا من سلطان البته للغرفة التجارية فى أمر توفر صفة التاجر من عدمها ، ولا من سلطان لها فى تقرير حرمان شخص ما - طبيعى أم اعتبارى - من صفة التاجر وانما سلطانها كاشف فحسب - بما تمنحة من شهادة مزاولة التجارة - عن حقيقة الوضع القانونى وصحيح الصفة التى صار الشخص القانونى متمتعا بها بقوة حكم القانون .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع قد نظم الشركات المساهمة تنظيما شاملا محكما وحدد الاجراءات التي يجب اتباعها حتى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد تقديم المؤسسين المحـــــررات المطلوبة في المادة (١٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أن تمنح الجهة الادارية مقدم الاخطار شهادة بذلك ليتم قيد الشركة في السجل التجاري ،وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ القيد في السجل التجاري ،ونظمت المادة (١٨) من قانون الشركات المشار اليه اجراءات الاعتراض على قيام الشركة في المواعيد وللاسباب المحددة في هذه المادة فاذا انقضى هذا الميعاد دون الاعتراض على انشاء الشركة واكتسبت الشخصية الاعتبارية ،وتوافرت لها مناط الصحة فارضة وجودها القانوني والمادي على الكافة ،ولا يكون من محيص عن الاعتراف بها والاعتداد بكيانها . ما يستغلق معه كل سبيل اداري للنيل من وجودها ومن قدرتها على ممارسة أنشطتها المحققة لاغراضها ، ولا يبقى حال الادعاء عليها بأي وجه من اوجه البطلان سوى سبيل القضاء ،الذي يضحى وحده دون غيره أداة كشف استار العوار الذي يدعي انه شاب تلك الشركة .

كما استبان للجمعية العمومية ،أن الامر ذاته من وجهة التنظيم والانضباط ، قد وفره المشرع للسجل التجاري حيث عين اجراءات محددة للقيد به ،وعين اجراءات محددة لمحو هذا القيد ، ولا من سبيل لحصول القيد أو محوه الا بلزوم تلك الاجراءات بكل الدقة المطلوبة في هذا الشأن . ليستغلق السبيل تماما أمام كل مطالب بمحو قيد اي من الشركات المسجلة به ،ان لم يتبع في شأنه اجراءات المحو المقررة ، ويبقى السبيل القضائي سبيلا وحيدا متاحا للكافة للادعاء بما يرونه ،وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية بهذا الشأن (فتوى رقم ٣٤٨ جلسة ١٩٩٤/٥/٤ ملف رقم ١٧٨/١/٤٧ وكذلك فتوى رقم ٢٩٣ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤ ملف رقم ٤٣٢/٢/٤٧) .

ولما كان ما تقدم ،وكانت شركة تجار الاسماعيلية لسوق الجملة الجديد بالاسماعيلية ،قد تأسست وفق صحيح الاجراءات المقررة قانونا ،ولم يحصل أن اعترضت عليها الجهة الادارية المختصة وتم قيدهـــــا بالسجل التجاري برقم ٧٨٧٤ في ٢٠٠١/١١/٢١ ، فمن ثم تغدو تلك الشركة تاجرا بحكم كونها شركة، وتضحى شخصا اعتباريا قائما ،له وجوده القانوني والمادي وموضع الاعتراف من الكافة ،مما يجوز لها معه مباشرة أي من أنشطتها وفقا لاغراضها ،دون تثريب أو مؤاخذه ،ما يستحيل معه اتخاذ اي اجراء اداري بسحب الترخيص لها بمزاولة التجارة أو محو قيدها بالسجل التجاري أو شطب كيانها القانوني لدى الهيئة العامة للاستثمار ،ليصير السبيل القضائي هو الطريق الوحيد المتاح للكافة للادعاء بما يرونه .

(فتوى رقم ٧٧٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ ملف رقم ٢٢٥/١/٤٧)